ISSN 1996-8752

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية التربية الأساسية

مجلة الفتح

مجلة علمية فصلية مُحكّمة
تعنى بالعلوم التربوية والنفسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السادس
لكلية التربية الاساسية
٨ نيسان ٢٠١٥

مجلة الفتح

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية التربية الأساسية

مجلة الفتح

مجلة الفتح

تصدرها كلية التربية الاساسية
مجلة علمية محكمة
تعنى بالعلوم التربوية والنفسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السادس
لكلية التربية الاساسية
8/ نيسان/2015

WWW.alfatehmag.uodiyala.edu.iq
Email :Dean.scientific.affairs@basicedu.uodiyala.edu.iq
Mobail:07723481695

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفتح (١)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة ديالـــى

كليـــة التربيـــة الأســـاســـية

برعايـــة الاســـتاذ الدكتـــور

عبـــاس فاضـــل جـــواد الدليمـــي

رئيـــس جامعـــة ديالـــى

وبإشـــراف الاســـتاذ المســـاعد الدكتـــور

حيـــدر شـــاكر مزهـــر

عميد كلية التربية الأساسية

تقيم كلية التربية الأساسية ـ جامعة ديالى مؤتمرها العلمي السادس الموسوم

بـ (التربية الأساسية بوابة المعرفة نحو التنمية والمستقبل)

بتاريخ ٨ / نيسان /٢٠١٥ م

اللجنة التحضيرية للمؤتمر

أ.م.د. حيدر شاكر مزهر	رئيساً
أ.م.د. منذر مبدر عبد الكريم	عضواً
أ.م.د. مازن عبد الرسول سلمان	عضواً
أ.م.د. محمود عبد الرزاق جاسم	عضواً
أ.م.د. رياض عدنان محمد	عضواً
م.د. قاسم محمد أسود	عضواً
م.د. فراس محمد أسود	عضواً
م.د.بثينة عبد الخالق إبراهيم	عضواً
م. مؤيد سعيد خلف	عضواً
م. عبدالحسين أحمد رشيد	عضواً

اللجنة العلمية للمؤتمر

أ.د. فرات جبار سعد الله	رئيساً
أ.د. صالح مهدي صالح	عضواً
أ.د. فائق فاضل أحمد	عضواً
أ.د. عادل عبد الرحمن نصيف	عضواً
أ.د. فليح حسن كاظم	عضواً
أ.د. محمود فياض حمادي	عضواً
أ.د. مها محمد صالح	عضواً
أ.م.د. سامي عبد العزيز محمد	عضواً

سكرتارية المؤتمر

م.م. المعتصم بالله وهيب مهدي	رئيساً
م.م. جبار ثاير جبار	عضواً
السيدة آلاء أحمد عبد	عضواً

المشرف العام على المجلة

أ.م.د. حيدر شاكر مزهر

dean@basicedu.uodiyala.edu.iq

عميد كلية التربية الاساسية / جامعة ديالى

هيئة التحرير

الاسم	العمل في المجلة	الاميل وعنوان العمل
أ.د. صالح مهدي صالح	رئيس التحرير	Dr.salihbaquba@yahoo.com كلية التربية الاساسية/ جامعة ديالى
أ.م.د. سامي عبد العزيز محمد	سكرتير التحرير	Smsami02@gmail.com كلية التربية الاساسية/ جامعة ديالى
أ.د. فائق فاضل احمد	عضواً	faikfadil@yahoo.com كلية التربية الاساسية/ جامعة ديالى
أ.د. عادل عبد الرحمن نصيف	عضواً	Dr_adelalazzi@gmail.com كلية التربية الاساسية/ جامعة ديالى
أ.د. مهند محمد عبد الستار	عضواً	Muhand-kh@yahoo.com كلية التربية الاساسية/ جامعة ديالى
أ.د. رياض حسين علي	عضواً	hussainriad@yahoo.com كلية التربية الاساسية/ جامعة ديالى
أ.د. بشرى عناد مبارك	عضواً	Temimia@yahoo.com كلية التربية الاساسية/ جامعة ديالى
أ.م.د. لمى ابراهيم شاكر	عضواً	Lumahh50@gmail.com كلية التربية الاساسية/ جامعة ديالى
أ.د. نسيمة علي داود	عضواً	nasima@ju.edu.jo الجامعة الاردنية /عمان - الاردن
أ.د. عبد الرحمن عبد علي	عضواً	drrhman@yahoo.com جامعة عمان العربية /عمان - الاردن

المصحح اللغوي : م.د. قاسم محمد اسود

Dr.qasimm18@gmail.com

المتابعة والتنضيد والاخراج الطباعي : الاء احمد عبد

Alaahmed280@gmail.com

الموقع الالكتروني : عصام سرحان ذياب

Issam_art4@yahoo.com

مجلة الفتح تصدرها كلية التربية الاساسية /جامعة ديالى

وتكون المراسلات بأسم رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور صالح مهدي صالح

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد

٦٥٠ - ١٩٩٧/١٢/٢٠

الهيئة الاستشارية

الاسم	العمل	الاميل
أ.د. قاسم حسين صالح	متقاعد/جامعة صلاح الدين/كلية الاداب	qassimsalihy@yahoo.com
أ.د. عبد الرحمن ناصر راشد	كلية التربية الرياضية /جامعة ديالى	abdhasrah@yahoo.com
أ.د. كامل علوان الزبيدي	جامعة بغداد / كلية الاداب	Dr.kamil.z.@yahoo.com
أ.د. عاصم عبود زبار	جامعة بابل / كلية التربية الاساسية	Dr.asimabood@yahoo.com
أ.د. وليد خضر الزند	الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	Alzand51@yahoo.com
أ.د. عاصم اسماعيل كنعان	جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية	Dr.asim2002@yahoo.com
أ.د. ضياء خضير العنزي	جامعة صحار / سلطنة عمان	dhiaalenzi@hotmail.com
أ.د. محمد نزيه عبد القادر	جامعة عمان العربية عمان – الاردن	Nazhamdi@ju.edu.jo
أ.د. طه علي حسين	جامعة العلوم الاسلامية عمان - الاردن	aljwzaamoon@yahoo.com

جامعة ديالى
مجلة الفتح
كلية التربية الاساسية

الشهود العدول في عصر دولة المماليك

د. مروان سالم نوري
كلية العلوم / جامعة ديالى

الملخص

تعد وظيفة الشهود العدول في عصر دولة المماليك من الوظائف المهمة والمرموقة في الدولة إذ كانت ولا تزال من أهم وسائل الإثبات وأعظمها مكانة وأقدمها استعمالا وذلك لما له من مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة في المجتمع الإسلامي.

ونظرًا لأهمية هذه الوظيفة بوصفها من أهم أدلة الإثبات الذي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم فقد أهتم القضاة خلال عصر سلاطين المماليك باختيار الشهود العدول وذلك بسبب فساد الذمم وقلة الأمانة وتفشي شهادة الزور وخوف القضاة من أن يخدعهم من ليسوا على دين وأمانة لذا حرص القضاة على اتخاذ مجموعة من الشهود يعانونهم في عملهم القضائي وكان القاضي يختارهم بنفسه ممن اختصوا بالأمانة واشتهروا بالعدالة وعرفوا بالتفقه في الدين وكان هؤلاء الشهود المختارون يسمون بـ(الشهود العدول).

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه أجمعين.

لعل من أكبر أعوان القاضي الذين يساعدونه؛ بغية الوصول إلى الحق هم شهوده؛ إذ بشهادتهم يكشفون الكثير من الحقائق أمام القاضي ويساعدونه على أنْ يكون حكمه الذي يصدره قائمًا على فهم صحيح لأحداث القضية وحقيقة الخصوم.

تُعدُّ وظيفة الشهود العدول في عصر دولة المماليك من الوظائف المهمة والمرموقة في الدولة؛ إذ كانت ولا تزال من أهم وسائل الإثبات وأعظمها مكانة وأقدمها استعمالًا؛ وذلك لما له من مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة في المجتمع الإسلامي.

ولأهمية هذه الوظيفة بوصفها من أهم أدلة الإثبات الذي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم فقد أهتم القضاة خلال عصر سلاطين المماليك باختيار الشهود العدول؛ وذلك بسبب فساد الذمم وقلة الأمانة وتفشي شهادة الزور وخوف القضاة من أن يخدعهم من ليسوا على دين وأمانة لذا حرص القضاة على اتخاذ مجموعة من الشهود يعاونوهم في عملهم القضائي وكان القاضي يختارهم بنفسه ممن اختصوا بالأمانة واشتهروا بالعدالة وعرفوا بالتفقه في الدين وكان هؤلاء الشهود المختارون يسمون بـ(الشهود العدول).

من الواضح أن جميع الأحكام لا تقوم إلّا بتوافر شهادة الشهود ولما كان القضاة لا يحكمون إلا بالبينة المزكاة في القضايا كافة بكل أنواعها الشرعية والجنائية والمدنية.

أما عن خطة البحث فقد اقتضت الدراسة إلى تقسيمه على فقرات رئيسية منها مقدمة وثبت المصادر والمراجع، فقد تناولنا فيه تعريف الشهود لغةً واصطلاحًا وشروط اختيار الشهود العدول وأعمال الشهود العدول وأماكن جلوس الشهود العدول وترقية الشهود إلى نواب قضاة وقضاة.

تعريف الشهود لغة واصطلاحا:

الشهود لغة:

الشهود في اللغة جمع شاهد (الشين والهاء والدال) أصل يدل على حضور وعلم وأعلام والشاهد اللسان والشاهد الملك[١].

ورجل شاهد والجمع أشهاد وشهود وشهيد والجمع شهداء وأستشهد سأله عن الشهادة وشهدة شهودًا أي حضر فهو شاهد وقوم شهود أي حضور وهو في الأصل مصدر وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد وجمعة شهود وأشهاد وأشهدته على كذا فصار شاهدا عليه[٢] كقوله تعالى ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ))[٣]، ووردت كلمة الشهود في كتب اللغة بمعان عِدَّة منها:

١. الحضور: كقوله تعالى ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))[٤].
٢. المعاينة: نقول شهدته وشاهدته أي عاينته وعلى هذا المعنى يرد قوله تعالى ((عالم الغيب والشهادة))[٥].
٣. القسم والحلف: ويقال أشهد بكذا أي أحلف وعليه حمل قوله تعالى ((فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أن لمن الصادقين))[٦].

الشهود في الاصطلاح:

وردت تعريفات عِدَّة للشهود عند المذاهب الفقهية نورد بعضها فيما يأتي:

١. تعرف الشهود عند الحنفية بأنها ((إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى))[٧].
٢. عرف المالكية الشهود بأنها ((إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه))[٨].
٣. عرف الشافعية الشهود بأنها ((إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد))[٩].
٤. عرف الحنابلة الشهود بأنها ((الإخبار بما علمة الشاهد بلفظ خاص))[١٠].

شروط اختيار الشهود العدول:

كان على من يرشح لتولي هذه الوظيفة خلال عصر المماليك أن تتوافر فيه شروط أساسية بحسب ما رآه الفقهاء ومن هذه الشروط هي:

١. يشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا حرًا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة، إذ كان الشهود عليه مسلمًا وهذا باتفاق أغلب الفقهاء؛ إذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم،

---

(١) ابو الحسن، معجم مقاييس اللغة، جـ٣، ص٢٢٤.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، جـ٢، ص٢٣٨.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.
(٤) سورة البقرة، آية ١٨٥.
(٥) سورة الانعام، آية٧٣.
(٦) سورة النور، آية٦.
(٧) ابن الهمام، فتح القدير، جـ٧، ص٣٦٤.
(٨) الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك، جـ٤، ص٢٣٧.
(٩) العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، جـ٨، ص٤٢٨.
(١٠) البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، جـ٦، ص٤٠٤.

فِي حين أجاز بعض الفقهاء بشهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر لأجل الضرورة إذا لم يوجد شهود غيرهم[١].

٢. وينبغي على الشاهد أنْ يتصف بالعدالة والعدالة أسم جامع لمعانٍ المروءة، والشرف، والشجاعة، والصلاح، والاستقامة؛ لذلك ذهب جمهور الفقهاء على أنه لا يقبل قوله ولا تقبل شهادته[٢]. ومن الطبيعي أن يكون عدلًا؛ لأنَّ سيعدل غيره ومن لا يكون عدلًا في نفسه لا يعدل غيره والعدالة هي صفة أجمع عليها الفقهاء كقوله تعالى ((وأشهدوا ذوي عدل منكم))[٣].

٣. أنْ يكون الشاهد بالغًا عاقلًا ومن أصحاب اليقظة الذهنية وعدم الغفلة؛ حتى يكون قادرًا على الاحتراس والتحفظ وبزواله يسقط التكليف عن الإنسان ولا يمكنه أداء الشهادة، وأن يكون فقيهًا مُلمًا بأسباب الجرح والتعديل وشروط المبايعات والوصايا والحبوس[٤].

٤. أنْ يكون الشاهد من أصحاب الكمال وهي نوعين كمال الأحكام أي أن يكون ذكرًا، بالغًا، عاقلًا، حرًا، مسلمًا، وكمال الخلقة أي أن يكون متكاملا سميعا وبصيرا أي (سلامة الحواس)[٥] لذلك حاول بعض سلاطين المماليك الالتزام بهذه الشروط الى حد ما لاختيار الشهود العدول وإذا تتبعنا تاريخ القضاء في عصر المماليك فأننا لم نجد امرأة أو صبيًا أو مجنونًا أو عبدًا أو كافرًا تولى وظيفة الشهود.

٥. كان اختيار الشهود من ضمن عمل القاضي فيقول ابن خلدون أن من ضمن سلطة القاضي ((تصفح الشهود والأمناء واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم))[٦].

أعمال الشهود العدول:

لقد تنوعت أعمال الشهود العدول خلال عصر المماليك ومن هذه الأعمال هي:

١. كتابه العقود حسب المواصفات الشرعية والشهادة عليها وتوثيقها:

بعد أن تعقدت معاملات الناس وكثرت وازدادت الأموال وتشابكت العلاقات ونشأت المذاهب وعرف الفقه الإسلامي أنواعًا من العقود منها الصحيح والفاسد والباطل، ووجد قضاة يحكمون بِحَسَبِ مذاهبهم؛ مِمَّا أدى إلى أن ينشأ بجانب القضاء قوم يقومون بكتابة العقود والوثائق الصحيحة أو الشهادة عليها وتوثيقها ولدقة هذا العمل كان لا يقوم به من العدول عادة إلا من كان يحسن الكتابة، وقليل اللحن، وعالمًا بالأمور الشرعية ومتحليا بالأمانة؛ إذ لا ينصب كتابة الوثائق إلّا من العلماء العدول ولا يكتب الكتب بين الناس إلا عارفا بها وعدل في نفسه[٧].

ذكر الطرابلسي شروط عدة يجب أن تراعى لإتمام ضبط الكتاب، ودقته، وسلامته فقال ((ينبغي أن يميز في خطة بين السبعة والتسعة لتشابهما في الكتابة وأن كان فيه مائة درهم كتب بعدها واحد وينبغي أن يذكر نصفها وأن وقع في الكتاب أصلاح أو الحاق نبه عليه

(١) زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ص١٧٥؛ وكيع، أخبار القضاة، جـ٢، ص٨١.
(٢) السرحان، النظرية العامة للقضاء، ص٨٤-٨٥.
(٣) سورة الطلاق، آية٢.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ١، ص٦٣٤؛ الماوردي، أدب القاضي، جـ١، ص٦٣٤؛ عرنوس، تاريخ القضاء في الاسلام، ص١٣٢.
(٥) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٦٥-٦٦؛ السرحان، النظرية العامة للقضاء في الاسلام، ص٨٧.
(٦) ابن خلدون، المقدمة، ص١٧٥.
(٧) الطرابلسي، معين الحكام، ص٧٧.

وعلى محلة في الكتاب))[١]، وهكذا فان تغير تاريخ الكتاب قد يفسد ويضيع الحق على صاحبة[٢].

لا ينبغي على الشاهد أن يشهد على كتاب مختوم لأنه لا يدري ما فيه ولعلة لا يكون فيه شيء أصلا أو فيه شيء لا يجوز سماعة بسبب المحظورات؛ وعليه فإذا جيء له بكتاب ليشهد فيه أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ أن وجد ويعرف على ما يشهد عليه وليقم بقراءة هذا الكتاب على المشهود عليه وبسبب توافر هذا القدر من الاهتمام، والضبط، والإتقان، للمكاتيب ندر تزويرها بعد أن حرص كتاب الوثائق على أن يضعوا لها كل ما يستطيعون من الصحة والسلامة وكان هنالك من العدول من مهر وبرع في التوثيق ومثال على ذلك محمد بن أبي بكر المحلي (ت٨٥٥ ه) فقد كان من عدول حانوت القطانين، بارعا في التوثيق[٣].

٢. شهود مجلس الحكم:

كان هنالك نوع من الشهود خُصص بالجلوس في مجلس القضاء مع القاضي للشهادة على ما يحدث فيه؛ فقد كان الخصوم إذا صدر من أحدهم إقرار أو إنكار سجل هذا الإقرار أو الإنكار في صحيفة الدعوة وشهد عليه الشهود[٤] وبعد أن تتضح الحقيقة أمام القاضي يصدر حكمة في القضية ويصدر به سجلًا ويشهد شهوده الحاضرون في المجلس عليه[٥].

حرص الفقهاء على أن يكون في مجلس القاضي بعض شهوده العدول، فذكر الماوردي أنه يستحب أن لا يخلو مجلس حكمه من الشهود والفقهاء، أما الشهود فيشهدوا على ما جرى فيه من إقرار وما نفذ فيه من أحكام[٦].

لقد كان من بين الشهود الذين تخصصوا بمجلس القاضي عفيف الدين أسحاق بن يحيى (ت ٧٢٥ هـ) [٧] أما علي بن أحمد الماوردي (ت ٨٠٣ هـ) فقد كان أقدم من بقي من شهود الحكم[٨].

٣. شهود القيمة:

وهم الشهود الذين يعطون الأشياء قيمتها عند البيع والشراء وكانوا قوما من العدول ممن أتصفوا بالدراية والخبرة في الأمور المالية حتى أصبحت لديهم القدرة على أن يعطوا القيمة الحقيقية لكل ما يطلب منهم تثمينه وتقيمه من مال أو عقار وغيره، وكان القاضي يعتمد على هؤلاء في حالة حدوث اختلاف في تقيم الخصوم أو اعتماده عليهم في بيع أو شراء أملاك أو عقارات الأيتام الذي يشرف القاضي على أحوالهم المالية وحتى يكون تقيم هؤلاء الشهود العدول كان يشترط فيهم الخبرة وحسن التقدير والأمانة؛ حتى لا يميلوا الى الرشوة، ويذكر العمري طبيعة عملهم بقوله ((وشهود القيمة الذين يقطع بقولهم في حق كل مستحق ومال كل يتيم ويقلد شهاداتهم على كل أمر عظيم فلا يعول منهم إلا على كل رب

(١) الطرابلسي، معين الحكام، ص٧٨.
(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، جـ١، ص٢٣٠-٢٣٣.
(٣) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، جـ٧، ص١٧٥.
(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، جـ١، ص١٦٠.
(٥) القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشا، جـ١١، ص١٩٦-١٩٧.
(٦) الماوردي، ادب القاضي، جـ١، ص٢٤٩.
(٧) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، جـ١، ص٣٨٢.
(٨) ابن حجر، انباء الغمر، جـ٢، ص١٧١.

مال عارف لا تخفي عليه القيم ولا يخاف مع خطأ الحدس))[١] ومثال على ذلك عندما أراد السلطان فرج أن يغتصب المدرسة التي بناها الأمير جمال الدين الاستادار بعد أن قتله سنة (٨١٢هـ) وأخذ أمواله رغب أن يعوض ورثة جمال الدين عن قيمة البناء فندب عند ذلك شهود القيمة الى تقويم بناء المدرسة فقوموها باثنتي عشر ألف دينار ذهبا وأثبتوا محضر القيمة على بعض القضاة فحمل المبلغ الى أولاد جمال الدين حتى تسلموه وباعوا بناء المدرسة للسلطان[٢].

٤. الشهود على الوصايا والتركات:

كان الشهود العدول يقومون بالشهادة على ما يخلفه الميت من أموال وتركات خبطا لكمية هذه الأموال وتحديدًا لها، ولاسِيَّمَا إذا كان في الورثة دون سن البلوغ، كما أن البعض كان يوصي بمال أو غيره ويكتب بذلك وصية تنفذ بعد موته؛ لذا كان لابد من أشهاد العدول على هذه الوصية أيضا إذ كان شهود التركات ينالون قدرا معينا من مال التركة أو الوصية كأجر لهم خلال عصر سلاطين المماليك ومثال على ذلك عندما مات أبراهيم المحلى التاجر الكبير سنة (٨٠٦هـ) خلف أموالًا طائلة لا تعد ولا تحصى فأخذ شهود التركة أجرتهم سبعين ألف درهم[٣].

٥. كتابة عقود الصداق:

كان الشهود العدول يقومون بكتابة عقد صداق المرأة وذكر ابن إياس في سنة (٨٩٠هـ) أنَّ السلطان رسم للقضاة والشهود إلا يعقد أحد منهم قران مملوك من مماليكه إلا بأذنه وكان محمد بن أحمد الطرابلسي (ت ٧٩٩ هـ) قد ولاه قاضي قضاة الحنفية العقود وأجلسه بحانوت الحنفية بخط حدرة النقرة[٤]. وكانت الدولة خلال عصر المماليك تقيد عاقدي الأنكحة بنوع من المال الذي يكون صداقا ويكتب في العقد ومثال على ذلك ما فعل قاضي القضاة جلال الدين البلقيني سنة (٨٠٦هـ) عندما رسم للموقعين والشهود إلا يكتبوا صداقًا ولا مبايعة إلا بالدراهم النقرة أو الذهب حتى راجت النقود[٥].

أما من أبرز أعمال الشهود العدول الأخرى في عصر دولة المماليك هم شهادتهم على الأحداث التي تقع في الدولة من خلال شهادتهم على تولية سلطان أو خلع سلطان أو ولايته بالعهد لأبنه من بعده.

أماكن جلوس الشهود العدول:

نظرًا لارتباط الشهود بمصالح الناس فقد اختصوا بأماكن محددة يجلسون بها وعرفت هذه الأماكن باسم المساطب، أو الحوانيت، أو الدكاكين، أو المراكز[٦]، وهذه الأماكن معروفة لدى الناس لإجراء المعاملات الشرعية وأشهر هذه الأماكن بالقاهرة في عصر السلاطين المماليك عند رأس باب زويلة[٧] وباب القنطرة[٨]؛ إذ كانوا يجلسون فيها للكتابة والشهادة على ما يقدمه المتقاضون لهم من صحف الدعوة والملحظ أن حوانيت الشهود كانت كثيرة

(١) العمري، التعريف بالمصطلح الشريف، ص١١٧.
(٢) المقريزي، السلوك جـ٢، ص٣٦٢.
(٣) ابن الصيرفي، نزهة النفوس والابدان، جـ٢، ص١٩٣.
(٤) ابن الفرات، تاريخ ابن فرات، جـ٩، ص٤٧٦.
(٥) ابن الصيرفي، نزهة النفوس، جـ٣، ص١٤٩.
(٦) المقريزي، السلوك، جـ٣، ص٤٤١ ابن اياس، بدائع الزهور، جـ٣، ص٤٤٣.
(٧) السخاوي، التبر المسبوك، ص٥٦.
(٨) ابن حجر، انباء الغمر، جـ٢، ص٤٤.

ومبعثرة في كل انحاء القاهرة ومصر، ولعل الهدف من ذلك تيسير الأمور على المتقاضين وكل من هو في حاجة الى عمل هؤلاء العدول.

لقد كان لكل قاضي قضاة شهوده وحوانيتهم الخاصة بهم والتي يجلسون فيها، فعندما أمر السلطان الظاهر برقوق قاضي القضاة أن يعرضوا الشهود، عرض كل قاض شهوده الحوانيت التي تنسب اليه[١]، ولقد كان من بين الأماكن الخاصة بعدول القاضي الشافعي هو حانوت الشافعية بظاهر باب الشعرية وحانوت الجوزة خارج باب الفتوح وهو من المجالس المعتبرة للشافعي كما يقول السخاوي إلى جانب حانوت الموسكي[٢].

كان عدول القاضي الحنفي يجلسون بأماكن منها حانوت الحنفية بحدرة البقر وحانوت الملك وحانوت قنطرة قدادار بظاهر القاهرة[٣].

أما عدول القاضي المالكي فكان أماكنهم هي حانوت داخل باب الشعرية وآخر على باب سجن رحبة العيد[٤]، وبباب المدرسة الصالحية وعند القصر وأمام المدرسة البيسرية كان يجلس عدول القاضي الحنبلي[٥].

لقد كانت هذه الحوانيت التي يجلس فيها العدول ومعهم التي يجلس فيها العدول ومعهم العاقدون ذات أثر في حياة الناس، وعندما أغلقت لمدة محدودة اضطربت أحوالهم وتعطلت مصالحهم فعندما عزل السلطان الغوري قضاته الأربعة (٩١٩هـ)؛ بسبب حادثة نائب القاضي نور الدين المشالي وفحشه بزوجة زميله أقامت مصر شاغرة نحو خمسة أيام لم يعقد فيها عقد نكاح ولا وقع فيها أحكام شرعية وأغلقت الشهود دكاكينهم قاطبة وتعطلت أحوال مصر[٦].

ولم تكن هذه الحوانيت وجلوس العدول فيها وقفًا على القاهرة ومصر وحدها بل كانت هذه الحوانيت منتشرة في كل الأقاليم إذ يذكر ابن خلدون قاضي القضاة المتوفى سنة (٨٠٨ه) عن العدول وانتشارهم في الديار المصرية ((ولهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقيده بالكتاب والكتابة[٧]، ومثال على ذلك فقد جلس محمد بن اسماعيل بن موسى (ت ٧١٧هـ) بحانوت الشهود بقوص وجلس عبداللطيف بن محمد بن قويمه بفارسكور[٨].

ترقية الشهود العدول إلى نواب قضاة وقضاة:

كان هناك من الشهود العدول من تساهلوا في شهاداتهم وفرطوا في عملهم حتى استحقوا نقمة المجتمع وعقاب سلاطين المماليك بينما كان هناك العكس إذ امتازوا بالدقة والأمانة والتحري والتفقه في الدين ومن هؤلاء كان يختار نواب القضاة وأصحاب الوظائف الدينية الأخرى.

(١) السخاوي، الضوء اللامع، جـ٢، ص١٣٨.
(٢) ابن الفرات، تاريخ ابن الفرات، ص١٠٢.
(٣) السخاوي، الضوء اللامع، جـ١، ص٣٦٢.
(٤) السخاوي، الضوء اللامع، جـ١، ص٣٦٢.
(٥) ابن اياس، بدائع الزهور، جـ٤، ص٣٤٧.
(٦) ابن خلدون، المقدمة، جـ٢، ص٧٤٦.
(٧) الادفوي، الطالع السعيد، ص٥٠٢.
(٨)الادفوي، الطالع السعيد، ص٣٢٢.

ومن بين الشهود العدول الذين كانوا على خُلق ودين هو عبد العزيز بن يحيى القمولي (ت ٧٢٣هـ) فقد كان قليل التحمل للشهادة جدًا وكثير الاحتراز في العقود ويترك كثيرًا منها[١]، وكان نافع بن عبد العزيز معين الدين (ت ٧٩٠هـ) مشهورا بالاحتراز في الشهادات[٢].
ومن الشهود الذين ترقى إلى وظائف أحسن من الشهادة عثمان بن عبد الله الحسيني (ت ٨٧٧هـ)[٣]، وسراج الدين عمر بن محمد الرازي (ت ٨١٧هـ)[٤]، فقد رقي كل هؤلاء إلى نواب قضاة بل ان معظمهم وصل إلى وظيفة قاضي القضاة مثل البدر حسن بن محمد فقد تكسب في الشهادة ثم عين قاضيًا للقضاة بصفد واستمر فيها قاضيا حتى مات سنة ٨١٤هـ[٥]، ويبدو ان الكثير من قضاة القضاة في عصر سلاطين المماليك شغلوا وظيفة شاهد عدل قبل ان يصبحوا قضاة للقضاة إذ يذكر المقريزي أن قاضي القضاة تقي الدين عمر بنت الاعز (ت٦٩٥هـ) وقاضي القضاة تقي الدين محمد بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) نالوا درجة القضاء[٦].
ومن الشهود العدول الذين رقي إلى وظائف خارج العمل القضائي ففي رجب سنة ٨٣٦هـ ضلع على احمد بن محمد المعروف بابن النسخة شاهد القيمة واستقر في حسبه مصر[٧].

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .
١. الأدفوي، جعفر بن ثعلب (ت٧٤٨ه)، الطالع السعيد الجامع أسماء النجباء الصعيد، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار القومية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦.
٢. ابن إياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت٩٣٠ه)، بدائع الزهور فِي وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، القاهرة، ١٩٨٢.
٣. أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط١، دار الجيل، ١٩٩١.
٤. ابن حجر، شهاب الدّين أحمد بن عَلِيّ (ت٨٥٢ه) رفع الإصر عن قضاة مصر، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧.
٥. -------، الدرر الكامنة فِي أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد سعيد جاد الحق، القاهرة، ١٩٦٦.
٦. -------، أنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: محمد عبدالمعيد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د.ت.
٧. ابن خلدون، عبدالرحمن بن حمد (ت٨٠٨ه)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عَلِيّ عبدالواحد، ط١، القاهرة، ١٩٦٢.
٨. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عَلَى متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه.

(١)الادفوي، الطالع السعيد، ص٦٦٢.
(٢) السخاوي، الضوء اللامع، جـ٥، ص١٢.
(٣) ابن حجر، رفع الأصر، ص٢٠٢.
(٤) السخاوي، الضوء اللامع، جـ٣، ص١٢٩.
(٥) ابن الصيرفي، نزهة النفس والابدان، جـ٣، ص٢٥٨.
(٦) المقريزي، السلوك، جـ٣، ص٧٣.
(٧) المقريزي، السلوك، جـ٣، ص٧٣.

٩. الدردير، أحمد بن محمد، شرح الصغير عَلَى أقرب المسالك، دار المعارف، مصر.م
١٠. زيدان، عبدالكريم، نظام القضاء فِي الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
١١. السخاوي، شمس الدّين محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢ه)، الضوء اللامع فِي أعيان القرن التاسع، بيروت، د.ت.
١٢. السرحان، محيي هلال، النظرية العامة للقضاء فِي الإسلام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة (١٣)، العراق، ٢٠٠٧.
١٣. ابن الصيرفي، عَلِيّ بن داود الجوهري (ت٨٧٩ه)، نزهة النفوس والأبدان فِي تواريخ الزمان، تحقيق: د. حسن حبشي، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧١.
١٤. الطرابلسي، علاء الدّين عَلِيّ بن خليل (ت٨٤٤ه)، معين الحُكام فيما يتردد بين الخصوم والأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، بيروت، ١٩٧٣.
١٥. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل عَلَى شرح المنهج، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه.
١٦. عرنوس محمود بن محمد، تأريخ القضاء فِي الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية، ١٩٣٤، مصر.
١٧. العمري، أبو الفضل شهاب الدّين أحمد بن يحيى (ت٧٤٧ه)، التعريف بالمصطلح الشَّريف، مصر، ١٣١٢ه.
١٨. ابن الفرات، ناصر الدّين محمد بن عبدالرحيم عَلِيّ (ت٨٠٧ه)، تأريخ ابن الفرات، دار الطباعة الحديثة، بغداد، ١٩٧٠.
١٩. ابن فرحون، إبراهيم بن عَلِيّ بن أبي القاسم (تا٧٩٩ه)، تبصرة الحُكام فِي أصول الأقضية ومناهج الحُكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بيروت، ١٩٥٨.
٢٠. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن عَلِيّ (ت٨٢١ه)، صبح الأعشى فِي صناعة الأنشا، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦١.
٢١. الكاساني، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧ه)، بدائع الصنائع فِي ترتيب الشرائع، مصر، ١٩١٠.
٢٢. الماوردي، الإمام أبي الحسن بن عَلِيّ بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠ه)، الأحكام السلطانية، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بيروت، ١٩٦٦.
٢٣. ---------، آداب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد، مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٢.
٢٤. المقريزي، تقي الدّين أحمد بن عَلِيّ (ت٨٤٥ه)، السلوك لمعرفة دولة المماليك، تحقيق: مصطفى زيادة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٦.
٢٥. ابن منظور، جمال الدّين أبو الفضل (ت٧١١ه)، لسان العرب، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٠٠ه.
٢٦. ابن الهمام، كمال الدّين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ه.
٢٧. وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦ه)، أخبار القضاة، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى، القاهرة، ١٩٤٧.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Diyala University
College of Basic Education

ISSN 1996-8752

Journal of Al-Fath

مجلة الفتح